زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

قرار رقم: IZD-٢٠٢٠-٧٠

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٧٢٩٢)

## المفاتيح:

ربط زكوي- مخالفة أحكام النظام أو اللائحة - تعديل الوعاء الزكوي - الإشكالية في إدخال قيم خاطئة بالإقرار الزكوي

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ ؛ لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة، = أسس المدعي اعتراضه على إدخال قيم خاطئة بالإقرار الزكوي– أجابت الهيئة بتمسكها بصحة إجرائها- ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها (الهيئة) في الغرامة المفروضة - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٨م) الموافق (١٤٤١/١٠/١٦هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٧٢٩٢) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٧م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تتضمن " بحسب الاعتراض المقدم لديكم فإن الإشكالية كانت في إدخال قيم خاطئة بالإقرار الزكوي حيث إن مكتب (...) واقع في عمارة سكنية أمتلكها وليس لدي

أي عمالة في المكتب وإن حجم الإيرادات الصادرة لم يبلغ حتى ١٠٪ من قيمة الوعاء الزكوي المحسوب لي. حيث تم تسديد الجزء الغير معترض عليه .فأطالب بتعديل الاحتساب الزكوي بحسب ما تم سداده " وجاء رد المدعى عليها " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - :إشارةً إلى الدعوى رقم (z-٢٠١٩-٧٢٨٨) المقامة من المدعي/ مكتب (...) على الربط الزكوي عن العام ١٤٣٩هـ الرقم المميز (...)، وبعد الدراسة والاطلاع نفيدكم بما يلي :أولاً: الناحية الشكلية- :ربط الهيئة: صادر بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ- .اعتراض المكلف: وارد بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ .ثانياً: الناحية الموضوعية :يعترض المكلف على مبلغ الزكاة المحتسب .وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال الاعتراض :توضح الهيئة أنه تم محاسبة المكلف تقديرياً بناءً على نوع وحجم النشاط بوعاء زكوي (١٢٠,٠٠٠) ريال طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشر من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ وما جاء في البند (٨) من المادة الثالثة عشر من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه (عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها) .لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي/ مكتب (...) على الربط الزكوي عن العام ١٤٣٩هـ للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة .وتقبلوا تحياتنا، إدارة المراجعة والتقاضي".

انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم (...) بصفته صاحب المؤسسة وحضور ممثل المدعى عليها (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وبناء عليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة تعديل الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٩هـ ليصبح ثلاثون ألف ريال (٣٠,٠٠٠) ريال.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ

الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ وقدم اعتراضه على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت ربطها الزكوي التقديري بالاعتماد على ما توفر لديها من معلومات عن نوع وحجم النشاط الذي يمارسه المدعي وحيث يطلب المدعي إلغاء الربط التقديري لعام ١٤٣٩هـ والاكتفاء بما تم سداده، وحيث نصّت الفقرتين (١) و (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على "تحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية: ١- صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري. ٢-يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توفرت فيه الضوابط التالية :أ- أن لا يكون لديه أية استيرادات أو عقود .ب- أن لا تتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة .ج- أن لا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجارياً فقط، و (٣٠) عاملاً وموظفاً للأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف) ." وحيث نصّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها". وتأسيسًا على ما سبق وما قدم تبين بأن المدعي يُصنف من صغار المكلفين اللذين تتم محاسبتهم بالأسلوب التقديري، مع الأخذ بالاعتبار تجميع المعلومات التي تعكس بطريقة عادلة حقيقة النشاط، وحيث أن نشاط المدعي –مكتب للعقارات- يتمثل في إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المستأجرة (سكنية)، وحيث أن نشاط العقارات كما هو معلوم يتأثر بشكل مباشر في ظروف السوق بين العرض والطلب، وحيث أن مكتب العقار في أغلب نشاطه يُعد وسيط بين المستأجر وصاحب العقار، ويُحصّل نسبته فقط من مبلغ الإيجار, فيصعب تصور حصول المكتب على وعاء زكوي يقدر بمبلغ (١٢٠،٠٠٠) ريال سنوياً. وعليه قررت الدائرة تعديل الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٩ه للمدعي ليصبح ثلاثون ألف ريال (٣٠،٠٠٠) ريال.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية

الناحية الموضوعية:

- **تعديل الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٩هـ ليصبح ثلاثون ألف ريال (٣٠،٠٠٠) ريال.**

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (----------) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،